تدابير المشرع الجزائري لحماية البيئة من خطر التلوث بفيروس كوفيد 19

Algerian legislature measures to protect the environment from the threat of contamination by the Covid-19 virus

ط.د. مجاهد ناصر [*1]، أ.د. لعروسي أحمد [2]

[1] مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون – تيارت (الجزائر)،

naceur170@gmail.com

[2] مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون – تيارت (الجزائر)،

larouhmed@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2021/05/09 تاريخ القبول: 2021/12/12 تاريخ النشر: 2021/12/30

ملخص:

إن جائحة كورونا التي اجتاحت العالم منتصف عام 2020 أ أثّرت سلباً على الصحة العامة والاقتصاد و وانعكس هذا سلباً على البيئة وقد بادرت الجزائر إلى اتخاذ تدابير استعجالية من أجل الحد من انتشار فيروس كوفيد 19.

تهدف الدراسة إلى تبيان التدابير الوقائية التي اتخذها المشرّع الجزائري في تشريعاته إلى الحد من انتشار فيروس كورونا وضمان سلامة البيئة من التلوث بهذا الفيروس المستجد، وهذا بعد موجز عن تعريف المرض ومصدر ظهوره وطرق انتشاره.

وسنحاول التطرق إلى نتائج هذه التدابير وأهم التوصيات التي تصب في مجال البرنامج التي يحقق بيئة سليمة من خطر الوباء تماشياً مع أهداف الدستور الرامية إلى ضمان بيئة سليمة.

كلمات مفتاحية: فيروس كوفيد–19؛ الحماية من فيروس كورونا؛ بيئة سليمة؛ وباء؛ جائحة.

Abstract:

The Corona pandemic that swept the world in mid-2020 has negatively affected public health and economy, and this has negatively affected the environment. Algeria has taken urgent measures to limit the spread of the Covid-19 virus.

[*] **المؤلف المرسل**

The study aims to show the preventive measures taken by the Algerian legislator in order to limit the spread of the Corona virus and ensure the safety of the environment from contamination with this emerging virus, and this is after a brief summary of the definition of the disease.

the source of its appearance and the methods of its spread ; We will try to address the results of these measures and the most important recommendations that fall into the field of the program that achieve a safe environment from the danger of the epidemic in line with the goals of the constitution that aims to ensure a healthy environment.

Keywords: Covid virus 19; Corona virus protection; safe environment; epidemic; pandemic.

مقدمة:

إن للكوارث الطبيعية تأثير خطير على الحياة العامة و على البيئة وتؤثر على الاقتصاد، ومن الأخطار الكبرى الأوبئة التي تحدث أضراراً بشرية جسيمة من خلال فتكها بالأرواح البشريّة، بسبب سرعة انتشارها بينهم ، وقد صنّفها المشرع الجزائري ضمن الأخطار الكبرى[1] ومن الأوبئة المستجدة فيروس كورونا (كوفيد 19.) الذي ظهر بمدينة يوهان الصينيّة ثم انتشر في العالم، حيث أطلقت عليه منظمة الصحة العالمية تسمية كوفيد 19 (COVID19) (2019 Novel corona virus) والتسمية المعتمدة الرسميّة للفيروس هي (المتلازمة التنفسيّة الحادة الوخيمة م (سارس ـ 2 cov).

وقد أعلنتها جائحة منظّمة الصحة العالميّة في 11مارس 2019م، وتبقى وسيلة الوقاية المتمثلة في التباعد الجسدي والحجر الصحي تساهم بقدر كبير في تقليل الإصابات في غياب اللقاح.

فبعض الدول لم تطبق مبدأ الحجر الصحي وتركت الأشخاص يحتكون ببعضهم البعض حتى يكتسبوا مناعة من بعضهم البعض سياسة (مناعة القطيع) وهي استراتيجية تراهن على المناعة الجماعية، وقد ظهر الوباء أولاً في مدينة البليدة خلال شهر فيفري 2020م اتخذ على إثرها حجر كلي مرفوقاً بتدابير وقائية للحد من انتشار الوباء كمنع التجمعات وغلق الفضاءات التي تستقطب عدداً كبيراً من الزوار وتعليق وسائل نقل المسافرين، ومن خلال دراستنا هذه نريد الوصول إلى مدى نجاعة التدابير التي

1- قانون رقم 20.04المؤرخ في 25ديسمبر2004م المادة 10 منه.

اتخذها المشرّع الجزائري في مكافحته لانتشار فيروس كورونا (كوفيد19) للحد من عدد الإصابات بين المواطنين، فكان أول تشريع للجزائر في المضمار هو المرسوم التنفيذي رقم:20.69 المؤرخ قي 21مارس 2020م المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ويهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي والجسدي بين المواطنين .

مشكلة البحث:

إلى أي مدى ساهمت التدابير القانونية في احتواء فيروس كورونا في الجزائر؟

منهجية البحث:

استعملنا في دراستنا للموضوع المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية والإجراءات المتخذة لمكافحة انتشار الوباء بما فيها القرارات الردعية والتحفيزية لمواجهة انتشار الوباء والتقليل من عدد الإصابات، ومدى استجابة المجتمع لتطبيقها.

خطة البحث:

المبحث الأول: التدابير الوقائيّة التي اتخذها المشرّع الجزائري لمكافحة فيروس كورونا.

المبحث الثاني: الوسائل الداعمة لتحقيق التدابير المعلنـة.

المبحث الأول: التدابير التي اتخذها المُشرّع الجزائري لمكافحة فيروس كورونا

جاء دستور 2016 في المادة 66 (الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفّل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدِيّة ومكافحتها، تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين) وقد جاء في التعديل الأخير لسنة 2020 في المادة63 (تسهر الدولة على تمكين المواطنين من الرعاية الصحية لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعديّة والوبائية ومكافحتها)، أمّا القانون المتعلق بالصحة رقم 11.18 المؤرخ في 02 يوليو سنة 2018 وبمجرد الإعلان عن انتشار الفيروس في دول العالم بادرت الجزائر إلى جملة من التدابير الوقائية الإستباقية فصدر أول مرسوم تنفيذي رقم 20.69 مؤرّخ في 21 مارس يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19.) ومكافحته.

المطلب الأول: التدبير الوقائية لتحقيق التباعد الجسدي

لقد أحدث المشرع الجزائري حزمة من الإجراءات تصب في صياغ تحقيق تباعد بين الأفراد والهدف منها الحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) والحيلولة دون العدوى، وتمثلت هذه الإجراءات في تطبيق الحجر الصحي لأي شخص مخالط لشخص مصاب بفيروس كورونا سواء كان لهذا الشخص أعرضاً أم لا.

كما وضع نظام الحجر الصحي في الولايات أو البلديات المصرّح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا (كوفيد 19.) ويخص الحجر المنزلي كل شخص متواجد في إقليم الولاية أو البلدية المعنية.

الفرع الأول: التدابير الخاصة بتنقل الأشخاص

ويتمثل الحجر المنزلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية ماعدا في الحالات الإستثنائية بترخيص من الإدارة المخوّلة قانوناً ويطبق العزل عادة على المسافرين العادين من الخارج كإجراء احترازي أو العائدين من عطلة إلى مقر عملهم أو من مقر إقامتهم بمدن بعيدة العزل الصحي فيقع على الأشخاص المصابين بأعراض كوفيد 19 والذين جاءت نتيجة اختبارتهم ايجابية ويجب أن يبقى المصاب معزولا عن الآخرين في المستشفى في الرعاية السريرية ويمكن أن يكون العزل في المنزل إذا لم تكن الإصابة وخيمة وتكون فترة العزل مدة 10 أيام على الأقل ويمكن أن يتخذ الوالي المختص إقليميا كل أجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار هذا الفيروس ومكافحته كما يمكنه من هذه الصفة ، أن يسخّر:

.كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة، ويمكن للوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين[1].

1- المرسوم التنفيذي رقم :20 69 المؤرخ في :21مارس2020.

وقد تم تعليق نشاطات نقل الأشخاص الأتي ذكرها لمدة 14 يوما: الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية والنقل البري في كل الاتجاهات كالحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات ونقل المسافرين بالسكة الحديدية والنقل الموجه كالميترو، والترامواي والنقل بالمصاعد الهوائية والنقل الجماعي بسيارات الأجرة[1].

وقد تم تطبيق الحجر الصحي على مدينة البليدة الذي ظهرت بها أول الإصابات، والتي صنفت يومها بؤرة للوباء، وطبق حجر كامل على الولاية لمدة 10 أيام قابلة للتجديد، يمكن أن يمتد هذا الإجراء إلى ولايات أخرى عند الاقتضاء[2] .

وكانت الجزائر العاصمة المحطة الثانية لتطبيق حجر جزئي متمثلا في حظر التجوال من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح يوم الغد [3]، وقد كان تخمين المشرع الجزائري عين الصواب عندما توقّع امتداد الحجر الجزئي إلى ولايات أخرى، فقد امتد الحجر المنزلي الجزئي ولمدة عشرة أيام (10) قابلة للتجديد من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة صباحاً من صباح الغد على الولايات التالية: باتنة، تيزي وزو، سطيف ، قسنطينة ،المدية ،وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة ، ابتداء من تاريخ 28مارس 2020 على الساعة السابعة مساء[4] ، ليشمل لاحقا على الولايات: بجاية و مستغانم ،وبرج بوعريج وعين الدفلى ابتداء من 02أبريل202م وذلك من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد [5]، يمدد الحجر المنزلي الجزئي لمدة خمسة عشر يوما ويجدد العمل بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته...[6] تخضع لحجر جزي منزلي من الساعة الثامنة ليلا إلى غاية الساعة الخامسة من صباح الغد الولايات: أدرار والشلف والأغواط وأن البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة

1 – مرسوم تنفيذي رقم :20 .69 مؤرخ في :21 مارس 2020م المادة:03.

2 – المرسوم التنفيذي رقم : 70.20 المؤرخ في 24مارس 2020م . المادة:09.

3 – المادة :10 من نفس المرسوم.

4 –المرسوم التنفيذي رقم:20 ..72 المؤرخ في :28مارس2020م.

5 – المرسوم التنفيذي رقم: 86.20 المؤرخ في :02أبريل 2020م المادة:03.

6– المرسوم التنفيذي رقم: 121.20 المؤرخ في 14مايو 2020م.

وبشار والبلدة والبويرة والجزائر والجلفة وسطيف وسيدي بلعباس وعنابة وورقلة ووهران وبرج بوعريريج وبومرداس وتيسمسيلت والوادي وخنشلة وسوق اهراس وتيبازة وغليزان[1].

الفرع الثاني: التدابير الخاصة بالتجمعات

تمّ غلق المحلات التي تستقطب عدداً كبيراً من الزوار في المدن الكبرى خلال مدة الحجر كمحلات بيع المشروبات ومؤسسات و فضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم واستثناء تلك التي تضمن التوصيل إلى المنزل وتعلق الأسواق والأسواق الأسبوعية وأسواق المواشي والمراكز التجارية، وحُظر أي نوع من تجمعات الأشخاص لاسيما التجمعات العائلية بمناسبة أعراس الزواج وحفلات الختان والمناسبات الأخرى التي تشكل عوامل مشددة لخطورة تفشي الوباء[2]، وأغلقت القاعات المتعددة الرياضات وقاعات الرياضة ودور الشباب والمراكز الثقافية [3]، وتم تسريح نصف عمال المؤسسات ليوضعوا في عطلة استثائية مدفوعة الأجر خلال مدة 14 يوما، 50بالمئة على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عموميّة[4]، مع استثناء عمال ضرورة الخدمة، وتمنح الأولية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار وكذا للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة وأولئك الذين يعانون من هشاشة صحيّة[5]، مع إمكانية العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتعليمات المعمول بها[6].

كما اتخذت تدابير وقائيّة خاصة بحماية صحة المساجين في إطار احترام حقوقهم ومن أجل توفير الحماية من انتشار فيروس كورونا المستجد بينهم، ومن أجل تحقيق التباعد الاجتماعي والاحتكاك الجسدي في الفضاءات العمومية عبر كافة التراب الوطني، وفي هذا الإطار أجرى رئيس الجمهورية عفواً

1 – المرسوم التنفيذي رقم: 15920 المؤرخ في 13يونيو 2020م المادة:02.
2 – مرسوم تنفيذي رقم: 16820 مؤرخ في :29 يونيو2020م.
3 – مرسوم رقم:20. 314 مؤرخ في :16نوفمبر2020م المادة:04.
4 – مرسوم تنفيذي .6920 مؤرخ في: 21 مارس 2020م المادة:06.
5 – المادة:08 من نفس المرسوم.
6 – المادة09 من نفس المرسوم.

يستفيد منه الأشخاص المحبوسين وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا 1، وفيه يستفيد عفواً كليّاً للعقوبة الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيّاً الذين ليس لهم سوابق قضائية بسبب الحكم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية نافذة كما تمّ تعليق التعليم المدرسي والجامعي والقرآني وكذا الصلوات في المساجد، كما أصدرت وزارة التعليم العالي قرارًا يحدّد الأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التعليم وانتقال الطلبة في ظل فترة الكوفيد تخص التعليم عن بُعد وهو أسلوب تعليم معترف به في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجين والتقييم وانتقال الطلبة في ظل فترة الكوفيد 19 بعنوان السنة الجامعية 20202019، وأصبح حضور الطلبة لمختلف الأنشطة التعليمية غير إلزامي [2] يعد احترام التباعد بمتر واحد على الأقل بين شخصين بمثابة إجراء وقائي، تلزم كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور ،باتخاذ كل الترتيبات الضرورية لتطبيق هذا الإجراء وفرض احترامه بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية، ويكون إجراء احترام التباعد الأمني هذا إجباريّاً على كل النشاطات غير المعنيّة بالغلق[3].

المطلب الثاني: التدابير الاستعجالية لتعزيز الوقاية وعلاج المصابين

تم إتخاذ تدابير استعجالية والهدف من هذه التدابير الوقوف بصرامة أمام تفشي الوباء والتقليل من الإصابات، كما تم التكفل الإستعجال بالمصابين وتوفير كل الظروف الملامة لهم في أجنحة خاصة بهم على مستوى كل مؤسسة إستشفائية مثل استحداث مؤسسات قصد التكفل بمتابعة الوباء وتسخير الخبرات وتسهيل التزوّد بالمواد الصيدلانية التي تتعلق بمكافحة هذا الوباء الوقاية من انتشاره، والتكفل بجثامين ضحايا الوباء من حيث النقل وسرعة الدفن وحماية المتكفلين بهذه العملية.

1 – المرسوم الرئاسي رقم:8020 مؤرخ في أول أبريل 2020م.

2 – قرار رقم:663 مؤرخ في 26اوت2020م.

3 – المرسوم التنفيذي رقم :7020 المؤرخ في 24مارس 2020م المادة:13.

الفرع الأول: التدابير الموسساتية لمكافحة الفيروس

إن فيروس كورونا مستجد وعلى هذا الأساس تم استحداث مؤسسات على سبيل الإستعجال تقوم بالتكفل بمتابعة الأوبئة المستجدة و إيجاد سبل للتعامل معها بإعتبارها أمراضاً فتاكة، خاصة في مجال غياب لقاح مضاد عند ظهوره، وذلك من أجل التقليل من عدد الإصابات والضحايا منها:

أولا: إنشاء لجنة تنسيق للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته

تنشأ لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته وتتشكل هذه اللجنة التي يرأسها والي الولاية المختص إقليمياً من:.....[1].

كما يسمح للجمعيات ولجان الحي في المشاركة في حملات التحسيس حول ضرورة الامتثال للبروتوكولات الصحيّة المعمول بها والأفعال المانعة لاسيما ارتداء القناع الواقي والتباعد الجسدي وتدابير النظافة[2]، ممثل مصالح الأمن والنائب العام ورئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي الولائي وتتكلف مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن الوطني المختصة إقليمياً بتنفيذ قرارات اللجنة الولائية.

ثانيا: إجراء متعلق بالمعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية

تم تعديل المرسوم الخاص بإنشاء المعهد الوطني بما يتلاءم والوضعية الوبائية للبلاد، كالإدلاء بالآراء والتوصيات في مجال التصديق على الآلات واستعمال المواد الخطرة والقيام بالدراسات والتحقيقات وتحليل الإحصائيات حول حوادث العمل والأمراض المهنية، بالاتصال بمفتشية العمل والهيئات المكلفة بطب العمل والضمان الاجتماعي والهيئات المتخصصة في الوقاية من الأخطار المهنية وأجهزة وهياكل الوقاية على مستوى المؤسسات، والقيام بالبحوث والدراسات التطبيقية حول المسائل المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن والعمل والمشاركة في إعداد المقاييس في هذا المجال، ويتولى المجلس البيداغوجي الجهاز الاستشاري إبداء الرأي والتوصيات في الجوانب المتعلقة بالوقاية من الأخطار المهنية، يطوّر التفكير حول المواضيع في مجال

1 – مرسوم تنفيذي رقم:70.20 مؤرخ في :24مارس 2020م المادة07.

2 – مرسوم تنفيذي رقم :310.20 مؤرخ في 09نوفمبر2020م.

الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل [1]، مما يتبادر إلى الذهن بالتوجه نحو تصنيف وباء كورونا(كوفيد 19.) مرض مهني.

ثالثا: إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي [2]:

في أطار التدابير المستحدثة لمجابهة الوباء المستجد بادرت الدولة إلى إنشاء وكالة وطنيّة للأمن الصحي وهو مؤسسة للرصد والتشاور واليقظة الاستراتيجية والتوجيه والإنذار في مجال الأمن الصحي، وتكلف بإعداد الاستراتيجية الوطنية للأمن الصحي والسهر على تنفيذها وتضمن تنسيق البرامج الوطنية للوقاية من التهديدات وأخطار الأزمات ومكافحتها وتتولى الوكالة المستشار العلمي لرئيس الجمهورية في مجال الأمن الصحي وإصلاح المنظومة الوطنية للصحة العمومية.

رابعا: تسخير الخبرات والوسائل والانخراط لمكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد

في إطار المساعي التي اتخذتها الدولة لمكافحة فيروس كوفيد 19 المستجد هو تفويض الوالي المختص إقليمياً باتخاذ كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد وتخوّل له هذه الصفة تسخير [3]:

– مستخدمي أسلاك الصحة و المخبريين التابعين للمؤسسات العمومية والخاصة.

– كل فرد يمكن أن يكون معنيّاً بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية.

– أي وسيلة نقل يمكن أن تكون أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهيز لهذا الغرض.

الفرع الثاني: التدابير الصحية الإستعجاليّة

لقد كان هناك قصور في الأنظمة الصحيّة السابقة لظهور الوباء أو وجود ثغرات تم استدراكها بإجراءات إستعجالية لاحتواء الوباء خاصة فيما يخص التسهيلات الجمركية لإستراد التجهيزات الخاصة

1 – مرسوم تنفيذي معدّل ومتمم رقم : 20-108 مؤرخ في 30أبريل2020م.

2 – المرسوم الرئاسي رقم :20-158 المؤرخ في13 يونيو 2020م.

3 .– مرسوم تنفيذي رقم :20-60 مؤرخ في 21 مارس 2020م المادة :10.

بالكشف المبكّر عن الفيروس وكذا المواد الصيدلانية التي تخفف من معاناة المصابين وايجاد طرق بديلة للعلاج الوباء في غياب عقاقير الشفاء، وتوفير مواد الوقاية مثل القناع الواقي مع الزامية ارتدائه في الفضاءات حيث التجمعات البشرية ، وكذا طرق الوقاية من انتشار الوباء خاصة من جثث المصابين ومن أغراضهم الخاصة، إذا يتم التكفل بعملية نقل وتغسيل دفن الموتى جراء الكوفيد 19. و إتلاف أغراضهم بصورة سليمة.

أولا: تسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية وتجهيزات الكشف[1]

في إطار التدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، وتخص هذه التدابير عمليات الإنتاج والاستيراد مع إعفاء المتعاملين من الأحكام المتعلقة بالشروط التقنية لاسترداد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجه للطب البشري المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، مع استفادة من إجراءات جمركية مبسطة على أن تكون هذه التسوية في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته وسريان مفعول هذا الامتياز والتحفيز مرهون بانتهاء فيروس.

ثانيا: الترخيص باستعمال أدوية غير مسجلة

نظراً لعدم وجود علاج فعال لفيروس كورونا المستجد، فإن وزارة الصحة بادرت إلى إجراء استعجالي لإنقاذ المصابين إلى تسليم ترخيص مؤقتاً لاستعمال أدوية غير مسجلة عندما توصف هذه الأدوية في إطار التكفل بأمراض خطيرة ولا يوجد علاج معادل لها على التراب الوطني ولديه منفعة علاجية مثبتة، وقد تم استعمال دواء (الكلوروكين) المستعمل عادة لمرضى المناعة الذاتية ومرض الملاريا مع التصريح للسلطات المختصة باليقظة الصيدلانية بالآثار الثانوية غير المرغوب فيها عند استعمال الأدوية، وبكل حدث ناتج أو ممكن أن ينتج عن استعمال المستلزمات أو العلاج أو الوقاية ،وبحالات التسممات الحادة أو المزمنة و الآثار السامة المحتملة أو المثبتة الناتجة عن منتوجات طبيعية أو تركيبية[2].

1 -. مرسوم تنفيذي رقم 109.20 مؤرخ في 05مايو 2020م.

2 – أمر رقم:20.20، المؤرخ في 02يوليو 2020يعدل ويتمم القانون رقم 11.18 المتعلق بالصحة.

ثالثا: توفير الكمامات والسائل المعقّم

القناع الواقي هو وسيلة منتجة صناعيا أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للحماية من وباء فيروس كورونا (كوفيد19)[1] في إطار التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، يعد كذلك إجراء وقائيا ملزما ارتداء القناع الواقي، يجب أن يرتدي جميع الأشخاص وفي كل الظروف القناع الواقي في الطرق والأماكن العمومية وأماكن العمل وكذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، لاسيما المؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات تقديم الخدمات والأماكن التجاريّة[2]، كما تلتزم كل إدارة ومؤسسة تستقبل الجمهور، وكذا كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو يقدّم خدمات، بأي شكل من الأشكال، بالامتثال لهذا الالتزام بارتداء وفرض احترامه بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية، يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بواجب ارتداء القناع الواقي، إلزامية ارتداء القناع الواقي بالنسبة والزبون [3] ويعد ارتداء القناع الواقي إلزاميا داخل سيارات الخواص بالنسبة للساق أو للركاب على متنها [4]، ونظراً لأن استعمال القناع الواقي وحيد ويكرر استعمال البديل يوميّاً بسبب تلوثه بالغبار وبخار التنفس فإن وزارة التجارة حرّرت بيعه على جميع الفضاءات التجاريّة بعد أن كان حكراً على الصيدليات، (يتعين على الزبائن والمرتفقين ارتداء القناع الواقي إجباريًّا كما يتعين على مسؤولي و مسيّري المؤسسات تحت مسؤوليتهم فرض الامتثال لهذا الالتزام)[5].

رابعا: نقل ودفن جثامين الأشخاص المتوفين جراء وباء كورونا

تم سن قرار مشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية و وزارة الصحة ووزارة الشؤون الدينية[6] يتعلق بالقواعد المطبقة بنقل وتغسيل ودفن الأشخاص المتوفين الذين ترتبط وفاتهم بالعدوى بوباء فيروس

1 – مرسوم تنفيذي رقم :20 127 المعدل والمتم المؤرخ في 20 مايو 2020 المادة:13 مكرر2.
2 – مرسوم تنفيذي رقم:20 127 المعدل المتمم المؤرخ في :20مايو2020م.
3 – مرسوم تنفيذي رقم :20 159 مؤرخ في: 13يونيو 2020م ،في المادة:10.
4 – مرسوم تنفيذي رقم :20 168 مؤرخ في:29يونيو2020م ، المادة:10.
5 . – مرسوم تنفيذي رقم:20 145 مؤرخ في :07 يونيو 2020م.
6 – قرار مشترك مؤرخ في 06 مايو 2020م الجريدة الرسمية رقم:31.

كورونا وذلك من أجل حماية الأشخاص المكلفين بالقيام بهذه العملية وكذا أولائك المكلفين بمساعدتهم، وكذا التدابير الخاصة بإجلاء الجزائريين المتوفين بالخارج بعد تعهد مصلحة الجنائز المعنية باتخاذ جميع تدابير الحماية والوقاية من انتشار العدوى، وتتخذ نفس التدابير في نقل جثامين الأشخاص الأجانب المتوفين بالجزائر ودفنها، كما يحث القار على وجوب إزالة أغراض المصاب المتوفى والمعدات الملوثة وتطهير المكان.

المبحث الثاني: الوسائل الداعمة لتحقيق التدابير المعلنة

لم تكن التدابير المعلنة معزولة لكنّها كانت مشفوعة بتدابير من أجل تعزيز نجاح العملية الوقائية، فكانت هناك الحملات الإعلامية منها التي تنظمها الإدارة منفردة أو بالتعاون مع عدة مؤسسات مثل مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني ومصلحة الحماية المدنية ومؤسسة الصحة التي محور العملية، كما تم استحداث علاوات مالية بالأطقم الطبية التي تباشر العمل في المصلحة الإستشفائية الخاصة بالمصابين بالوباء وتشريع قانون يضمن حماية المؤسسات الصحية ومستخدمها من التعدي، وتعويض المواطنين المتضررين من تطبيق قانون الحجر الصحي التجار وأصحاب الحرف والعاملين في مجال نقل المسافرين، كما تم سن قوانين ردعية للمخالفين لتدابير الحجر الصحي.

المطلب الأول: الحملات الإعلامية لمكافحة فيروس كورونا

مبادرات إعلامية لتوعية المواطنين بخطورة وباء كورونا وذلك عن طريق وسائل الإعلام وعن طريق الدوريات لمصالح الصحة ومصالح الأمن ببث نداءات عبر مكبرات الصوت وهم يجوبون الشوارع وحث المواطنين بضرورة التباعد الجسدي والالتزام بالحجر المنزلي وارتداء القناع الواقي، كما يتم بث طرق الحماية من العدوى عن طريق وسائل الإعلام المرية والمسموعة وعن طريق اللافتات والمطويات في الفضاءات التي تستقبل الجمهور، وفي رنات الهواتف، مع فتح خطوت هاتفية مجانية للاستفسار عن طرق الحماية مثل الرقم الأخضر:3030 ، كما تقوم وزارة الصحة بتقديم وضعية الوباء عبر الولايات يومياً في وقت محدّد، حتى يتسنّ للمواطنين معرفة تطوّر المرض لتوخي الحيطة والحذر.

ومن اجل جعل الكمامات في متناول الجميع أصدرت وزارة التجارة بلاغ جاء فيه (تنهي وزارة التجارة إلى علم جميع التجار على اختلاف نشاطاتهم التجارية وكذا المساحات التجارية الكبرى، أنهم

بإمكانهم بيع الكمامات الوقاية في مختلف الفضاءات التجارية للمواطنين دون رخصة مسبقة من وزارة التجارة) ويندرج هذا الإجراء في إطار جهود الحكومة في مجابهة تفشي فيروس كورونا (كوفيد19) كما يهدف الإجراء إلى توفير وسائل الوقاية للمواطنين وتسهيل عمليات التموين والاقتناء وتخفيف الطلب المتزايد على مستوى الصيدليات.

المطلب الثاني :تدابير تحفيزية من أجل الالتزام بالحجر المنزلي وحماية الطاقم الطبي من الاعتداءات

ظهرت انعكاسات سلبية على فئة المجتمع خاصة التجار وأصحاب الحرف فسعت الدولة إلى تعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم بمنح جزافية من أجل الالتزام بالحجر واتوقف عن النشاط وقد كانت هذه التعويضات بمثابة تشجيع وتحفيز لهم كما وضع المشرع تحفيزي استثنائي للطاقم الطبي الذي له علاقة مباشرة بعلاج المصابين بالوباء والاحتكاك بهم.

الفرع الأول: تدابير تحفيزية من أجل الالتزام بالحجر المنزلي

من الامتثال للبروتوكول الصحي المبرمج من أجل مواجهة فيروس كورونا وضعت الدولة جملة التدابير التشجيعية من أجل الالتزام بالحجر الصحي منها جعل بعض الفئات في عطلة استثنائية ومنع قطع الانترنيت ومنح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد19)[1] وتأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة[2].

مع إضافة سنة من الخدمة الفعلية في سن التقاعد ويؤسس تأمين خاص على عاتق الدولة لفائدة جميع الأطباء ومستخدمي الصحة العمومية المعنيين مباشرة بالوقاية من فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته[3] وتأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)[4] واستمرار الخزينة العمومية في التكفل بصفة استثنائية بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك

1 – مرسوم تنفيذي رقم :20 211 المؤرخ في :30 يوليو 2020م.

2 .– مرسوم رئاسي رقم 20 70 مؤرخ في: 31مارس 2020م.

3 – مرسوم تنفيذي رقم:20 182 مؤرخ في 09يوليو 2020م المادة:10.

4 – مرسوم تنفيذي رقم:20 104 المؤرخ: 26أبريل 2020م

والمؤسسات المالية والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد 19.)[1] وتحديد التدابير الخاصة المكيّفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته[2].

الفرع الأول: حماية الطاقم الطبي من الاعتداءات

تم تعديل قانون العقوبات بما يوافق من عقوبات في حق المتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، إذ أفرزت وضعية الوباء حالة الضغط النفس على المصابين أو أهلهم وهذه الوضعية تنعكس سلبا على الموظفين لما قد يتعرضون له أثناء تأدية مهامهم بالقول أو الإشارة أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها قصد المساس بشرفهم، ويشكل تعديا كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير مهما كانت الوسيلة المستعملة [3] شتم أو حتى اعتداء جسدي، ومن أجل حماية المستخدمين والمؤسسات ذهب المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بما يوافق طمأنة الطاقم الصحي لمزاولة مهامه في ظروف حسنة.

المطلب الثالث :الإجراءات الردعيّة لانتهاك تدابير مكافحة وباء كورونا

وضع المشرع الجزائري جملة من التدابير ضد مرتكبي المخالفات الخاصة بانتهاك الحجر الصحي أو عدم الالتزام بالبرتوكول الصحي والهدف المتوخى من هذه الإجراءات العقابية هو الحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) المستجد، ومن بين المخالفات خرق الحجر الصحي الليلي و إقامة التجمعات مثل الأعراس والختان، والعزوف عن ارتداء القناع الواقي (..يؤدي عدم الامتثال لهذه التدابير إلى غلق ووقف النشاط الاقتصادي والتجاري و الخدماتي المعني ، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في

1 .- مرسوم تنفيذي رقم:20239 مؤرخ في :31غشت 2020م.

2- مرسوم راسي رقم :20237 مؤرخ في: 31 غشت 2020م.

3 – أمر رقم :20.01 المؤخ في 30يوليو 2020م المعدل والمتمم للأمر رقم : 66.156 المتضمن قانون العقوبات.

القوانين والتنظيمات المعمول بها)[1] (كل شخص ينتهك تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم ،يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات)[2] ، كما يؤدي فتح المحلات التجارية المعنية بالغلق (دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون، يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط، كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات)[3]، ومن جهة أخرى فإن المتعدي على المؤسسات الصحية ومعين مستخدمي الصحية يعرض لعقوبة الحبس وعقوبة مالية، تختلف مدة الحبس وقيمة العقوبة المالية تبعاً لدرجة المخالفة[4].

يتعين على مصالح وزارة التجارة مرفقة بالقوة العمومية القيام بعمليات المراقبة على مستوى المحلات التجارية والأسواق، وكذا القيام بالغلق الفوري للمحلات التجارية وسحب السجل التجاري وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ضد المخالفين[5]، في حالة عدم الامتثال للتدابير والبروتوكولات الصحية للوقاية والحماية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) في حالة التبليغ عن أي عدوى يتم عن الإعلان عن الغلق الفوري لمكان الصلاة ....دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يؤدي عدم الامتثال للتدابير والبروتوكولات الصحية للوقاية من والحماية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) إلى الغلق الفوري للفضاء و/أو توقيف النشاط المعني [6].

1- مرسوم تنفيذي رقم :20 145 مؤرخ في :07يونيو 2020م.
2 – مرسوم تنفيذي معدل ومتمم رقم 20 127 مؤرخ في: 20مايو2020م.
3 – مرسوم تنفيذي رقم:20 70 مؤرخ في :24مارس 2020م.
4 – أمر رقم 20 01 معدل ومتمم مؤرخ في :08يونيو2020م.
5 – مرسوم تنفيذي رقم: 20 168 مؤرخ في:29يونيو2020م المادة:06.
6 – مرسوم تنفيذي رقم:20 225 مرخ في 08غشت 2020م

خاتمة:

استعرضت الدراسة التدابير والإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري من أجل الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته منها تعطيل التنقل الداخلي والخارجي ومنع التجمعات وغلق الفضاءات التي تستقطب عدداً كثيراً من الأشخاص، مع سن تشريعات تحفيزية وتشجيعية لمستخدمي الصحة وبعض الفئات المتضررة من عملية الحجر، ووضع نصف عمال المؤسسات في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، كما تم فرض ارتداء القناع الواقي واستعمال المحاليل المعقمة وكذا سياسة نشر الوعي والثقافية الصحية والإعلام اليومي بالوضعية الوبائية في حث المواطنين على توخي الحيطة والحذر أن التعديل في الحجر الصحي بما يتلاءم مع الدخول المدرسي و الاجتماعي ساهم إلى حدٍّ ما في ارتفاع نسبة الإصابات خاصة مع تغيّر المناخ، لقد حققت التدابير المتخذة الحيلولة دون انتشار الفيروس حيث كانت الإصابات محدودة وإضافة لما اتخذه المشرع من حزم الإجراءات المفيدة والهادفة فإنه يستوجب :

. إدراج مادة في المناهج المدرسية من أجل الثقافة الصحيّة.

. يجب فتح مؤسسات استشفائية متخصصة معزولة ومنفصلة للأوبة السريعة الانتشار للتكفل للمصابين من أجل عزلهم عن المستشفيات العامة.

. يجب إدراج برامج تثقيفية متعلقة بالصحة البشرية في القنوات التلفزيونية و الإذاعات ومواقع الاتصال الاجتماعي هدفها إشاعة طرق الوقاية والتعريف بالأوبئة.

. يجب تعديل جوهري مستعجل لقانون الصحة ليلائم الوضعية الوبائية الخطرة.

. تكوين إطارات في مجال الصحة متخصصين في مجال التكفل بالمصابين ومكافحة الوباء والوقاية منه.

. تشكيل خلية يقظة على مستوى الأحياء و الفضاءات التي تستقطب عدداً كبيراً من البشر من أجل التوعية والتعقيم الدوري.

. تخفيض ساعات العمل لمستخدمي الصحة العاملين في مصلحة في الجناح الاستشفائي لمرضى كوفيد 19 بما يخفف مدة مكوثهم بجانب المصاب ويضمن سلامتهم من العدوى.

. إدراج الداء مرض مهني إذا ثبتت إصابتهم أثناء تأدية واجب الخدمة للمصابين.

قائمة المراجع:

القوانين والمراسيم:

1- قانون رقم 20.04المؤرخ في 25ديسمبر2004م

2- المرسوم التنفيذي رقم :20.69 المؤرخ في :21مارس2020م.

3- المرسوم التنفيذي رقم : 20.70 المؤرخ في 24مارس 2020م .

4- المرسوم التنفيذي رقم:20.72 المؤرخ في :28مارس2020م.

5- المرسوم التنفيذي رقم: 20.86 المؤرخ في :02أبريل 2020م

6- المرسوم التنفيذي 20.121 المؤرخ في 14مايو 2020م.

7- المرسوم التنفيذي 20.159 المؤرخ في 13يونيو 2020م.

8- المرسوم تنفيذي رقم: 20.168 مؤرخ في :29 يونيو2020م.

9- . مرسوم رقم:20. 314 مؤرخ في :16نوفمبر2020م.

10- المرسوم الرئاسي رقم:20.80 مؤرخ في أول أبريل 2020م.

11- القرار رقم:663 مؤرخ في 26اوت2020م.

12- المرسوم التنفيذي رقم :20.310 مؤرخ في 09نوفمبر2020م.

13- المرسوم التنفيذي المعدّل والمتمم ، رقم : 20.108 مؤرخ في 30أبريل2020م.

14- المرسوم الرئاسي رقم :20.158 المؤرخ في13 يونيو 2020م.

15- المرسوم التنفيذي رقم :20.60 مؤرخ في 21 مارس 2020م.

16- المرسوم التنفيذي رقم 20.109 مؤرخ في 05مايو 2020م.

17- الأمر رقم:20.20 ، المؤرخ في 02يوليو 2020يعدل ويتمم القانون رقم 11.18المتعلق بالصحة.

18- مرسوم تنفيذي رقم :20.127 المعدل والمتم المؤرخ في 20 مايو 2020 المادةك13 مكرر2.

19- الأمر رقم :20.01 المؤخ في 30يوليو 2020م المعدل والمتمم للأمر رقم : 156.66 المتضمن قانون العقوبات.